مرافعة محامي المتهم في الدفع بانتفاء حالة التلبس لعدم توافر المظاهر الخارجية

التي ترشح وجود حالة تلبس

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بـ ..... وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع بالبراءة

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

الهيئة الموقرة ::: الثابت أن

كون الجريمة متلبس بها لا يعني إمكان القبض على أي شخص بدعوى أنه مرتكبها ، صحيح أن القانون خول مأمور الضبط القضائي فى حالة الجرائم المتلبس بها حق القبض على المتهم ٠٠٠ ولكن التساؤل يطرح نفسه.

الهيئة الموقرة إن مكمن البراءة في إجابتنا علي التساؤل التالي من هو المتهم ٠٠٠؟

يسبق الإجابة على هذا التساؤل الهام عمليا تقرير حقيقة هامة سبق وأن ذكرنها بل وكررنها فى القسم الأول من ذات المؤلف مقتضاها أن التلبس لا يعني سوي وقوع الجريمة ، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمن ارتكبها ، وبمعني أدق أن التلبس ظرف أو حالة ترتبط بالجريمة ذاتها لا يمن ارتكبها.

والمستفاد من نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتحتم لاتهام شخص ما بارتكاب جريمة متلبس بها أن تتوافر ضد هذا الشخص دلائل كافية على ارتكاب الجريمة ، وبذا يمكننا تعريف المتهم بأنه شخص توافرت فى حقه دلائل كافية على ارتكاب الجريمة المتلبس بها.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكـرة دفاع المتهم بانتفـاء حالة التلبس لعدم توافر المظاهر الخارجية أو لخطأ مأمور الضبط في تقديرها

مفهوم الدلائل

هـي العلامات المستفادة من ظاهر الحالة وهـى وصف يشير إلى الشبهات أو العلامات الخارجية التي ينبغي أن توجه بذاتها إصبع الاتهام إلى متهم بعينه.

وعلـى ذلـك فان مطلق الظن أو الشك لا يعد من الدلائل وبالتالي لا يجيز القبض لأنه لا يستند إلى واقعة محددة تعززه ، وإنما هو الحدس والظن والرجم بالغيب.

الدلائل الضعيفة - الواهية.

الدلائـل على التحديد السابق تجيز القبضـ على الشخص وتقييد حريته وهى أثمن ما يملك ، لذا يتحتم أن تكون تلك الدلائل كافية وواضحة ، وتكون كذلك إذا كانت على درجة من القوة أو الوضوح يصـح معهـا فى الإفهام إسناد جريمة معينة إلى شخص معـين ، وعلى ذلك فان الدلائل الضعيفة هي التي يأبى العقل معها أولا يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى المجرم.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو بعدم كفايتها.

الدفع بانتفاء دلائل الاتهام أو عدم كفايتها لتوجيه الاتهام وبالتالي القبض على الشخص " المتهم " دفع جوهري تلتزم المحكمة بالتعرض له إثباتا ونفيا بأسباب منطقية سائغة مستمدة من ظروف الإجـراء - القبضـ - وملابساته الثانية بـالأوراق ولذا فان الفصل فى موضـوع القضية دون الرد على الدفع ببطلان القبض لانتفاء الدلائل أو لعدم كفايتها قصور فى إيراد الأسباب يبطل الحكم.

والدفـع ببطـلان القبض لانتفاء دلائـل أو عدم كفايتها دفـع موضوعي بمعني أنه دفـع يبدي أمام محكمـة الموضـوع لا إمـام قضـاء النقض لكونه يحتـاج دائمـا إلى تحقيق فى الموضـوع وبحث فى

الظروف التي سبقت إجراء القبض ، ومفهوم المخالفة فانه يجوز إبداء هذا.

في إقرار سلطة مأمور الضبط القضائي فى تقدير توافر الدلائل وكفايتها وأسس هذا التقدير.

.... وأن تقدير الدلائل من حق مأمور الضبط القضائي يرجع فيها إلى نفسه بشرط أن يكون ما أرتكن إليه يؤدى عقلا إلى صحة الاتهام).

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ح ٤ ص ١١٢ رقم ١٣١)

انتفاء الدلائل - عدم كفاية الدلائل كسبب للقضاء بالبراءة.

مـن المقـرر أن بطلان القبض " لعدم مشروعيته لعدم كفاية دلائل الاتهام أو انتفائها " ينبني عليه عدم التعويل فى الإدانة على أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه).

(طعن رقم ٤٧٩١ لسنه ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٤)

إن إبطـال القبض علـى المطعون ضده - لعدم كفاية دلائل الاتهـام أو لانتفاء هذه الدلائل - لازمة بالضـرورة إهـدار كل دليل أنكشف نتيجة القبضـ الباطل وعدم الاعتداد به فى إدانته). □ طعن رقم ١٣٥٦ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١ □

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بانتفاء حالة التلبس
لإنتفاء التخلي الإرادي عن المخدر

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بـ ... وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع بالبراءة

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

التخلي كأصل عام هو عمل أو تصرف إرادي ، والإكراه يعدم هذه الإرادة ، ومن ثم لا يمكن الحديث عن تخلي بالمعني الصحيح قانونا إذا تم التخلي بالإكراه.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بانتفاء حالة التلبس لكون التخلي عن المادة أو الشيء المضبوط تخليا تحت إكراه

الهيئة الموقرة :::

الإكراه الذي يعدم إرادة التخلي ، أما أن يكون إكراه ماديا ، أو إكراه معنوي ، ويتحقق الإكراه المادي بانتزاع الشيء من الشخص عنوة ، ويتحقق الإكراه المعنوي بتهديد الشخص بالقبض عليه بغير حق أو على غيره ممن تربطه بهم علاقة وثيقة كالأقارب الأدنيين .

ولم تفرق نصوص القانون ولا أحكام القضاء بين نوعي الإكراه وأثر كلا منهما على إعدام إرادة التخلي ، إلا أن الإكراه النفسي أو المعنوي يثير تساؤلا هاما من الناحية العملية.

يشترط فى التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له.

□ أحكام النقض ١٩٦٦/٥/٢١ س ١٧ ق ٢٢ ص ١٧٥ □

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على تشككه فى صحة أقوال الشاهد – مأمور الضبـط القضائي – وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئـن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشك فيه وأية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليـس منطقيا إلقاء المتهـم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقـوم لـه هاك دليل إدانتـي فأضبطه . كما وأنه من جهة أخرى فان طبائـع الأمور لا يستقيم معها سير المتهم فى الطرقات فى هذا الوقت المتأخر من الليل حاملا لفافة المخدر كأنها شاهد عليه إذا لم يذكـر ضابـط الواقعة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت فى إحدى يديه وهو الذي ابصر الإلقاء).

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنه ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

والمحكمـة لا تطمئـن إلى أن الواقعـة قد جرت على الصـورة التي قدمها شاهدهـا مأمور الضبط القضائي ويساور وجدانها الشك فيما أوردة تأييدا لزعمه

وحيـث أن الحكـم المطعون فيه قد أقام قضاء بـبراءة المطعون ضده على تشككـه فى أقوال شاهد الإثبـات وذلـك فى قوله " وحيـث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقتـه النيابة العامة من أدلة فـى سبيـل دعم الاتهام تراها قاصرة عـن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئـن إلى أن الواقعة قد جـرت على الصورة التي قدمهـا شاهدها مأمور الضبـط القضائي ويسـاور وجدانها الشك فيما أوردة تأييـدا لزعمـه ذلك بأنـه لا يستقيم فى منطق العقـل ويتأتى مع المجري العـادي للأمور أن يبـادر المتهم وهو فى مجلسة إلى الجهر بما معـه والكشف عما يخفيه من مخدر عامداً إلى إظهار مستـورة بملابسـة وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومناديـا إلى ضبطه وهو ما يتجافى مـع طبائـع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، ومن ثم فلا تتبع المحكمة تلـك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفـى غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقص مع الحقيقة فيتعين أطرحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي

بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط للمتهم وتغدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .

(الطعن ٣٩٩٩ لسنه ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٤)

متـى كانـت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يختلي عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فانه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطل.

(أحكام النقض ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ق ٧ ص ٢٣٤)

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandi.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بالإعفاء من العقوبة

الإعفاء من العقوبة في قضايا المخدرات

كيف يستفيد المتهم من الإعفاء ؟

أن منـاط الإعفـاء الوارد بالفقرة الثانية مـن المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجلية تؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة .

لمـا كانت الفقـرة الثانية من المادة ٤٨ مـن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتـب الإعفاء من العقوبه بعـد علـم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الـذى يوصل إبلاغه فعلا إلى ضبط باقى الجنـاة، وكان الحكـم قد عرض لما أثارتـه الطاعنة فى شـأن إعفائها من العقـاب عملا بالفقرة الثانيـة من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمهـا تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينيه لم يتحقـق صدفـة ، و بالتالى . لم يوصل إلى اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها فى الباخرة على واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

(الطعن ٦٥١١ لسنه ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)

تناقض الطاعـن (الجانـى) فى تحديد شخص من تسلم منـه المخدر لا يخولـه الإفادة بموجب الإعفـاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخـدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابـل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هر الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

(الطعن ٢٠١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

جـرى قضـاء محكمة النقض على أن منـاط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانيـة من المادة ٤٨ من نص رقـم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ، أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجلية تـؤدى بذاتها إلى القبض على باقى الجناة .

(الطعن ١٧٠١ لسنه ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

إذا لم يكـن للتبليغ فائـدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجديـة والكفاية فلا يستحقق صاحبـه الإعفـاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعـدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة

مفـاد نصـ المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانـون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجليا فى معاونة السلطات لتوصـل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطـيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ مـن ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة يمنحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالـة " فـإذا لم - يكن للتبليـغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غـير متسم بالجدية والكفاية فـلا يستحقق صاحبه الإعفـاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجـزى عنها بالإعفاء ، وهى تمكين السلطات من وضـع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة . وإذ كان الثابـت مـن الأقـوال التى أدلى بهـا الطاعن فى هـذا الشأن - والتى جائـت بعد ضبط الجوهـر المخـدر بالسيارة ملكه - لم تتعد مجـرد قول مرسل عار عن دليله بـأن شخصا مساه هو الملـك الحقيقـى للسيارة وأنه سلمها له بحالتهـا بعد أن نقل إليه ملكيتها ، وقـد وردت هذه القوال من الطاعن فى نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئا، وهو دفاع قد أطرحه الحكم ، وما دامت لم تسهم أقواله هذه فى تحيق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى اقتراف فلجريمة فانه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٥)

مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠- وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ

جـرى قضاء محكمة النقضـ على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمـة التشريع - وفقا للمادة ٤٨ مـن القانـون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠- وهو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو

شـركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء - وأن يقوم أحدهم بإبـلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحـه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها -على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون . فإذا لم يتحقق صـدق البـلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناه أتخرين ساهموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا أعبـاء لانتفـاء مقوماته وعدم لحقق حكمة التشريـع بعدم بلوغ النتيجة التى يجـزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

(الطعن ١٨١٩ لسنه٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٤)

تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين

الحالـة الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عن المبـادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة .

الحالة الثانية : لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة

تفرق المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين ، الأولى : اشترط القانون فيها فضلا عـن المبـادرة بالإخبار أن يصدر هـذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمـة ، والثانية: لم يستلزم القانـون فيهـا المبادرة بالإخبار بـل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحهـا للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، فالمقصود بالمبادرة فـى الحالة الأولى هو المبـادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها، وذلك يقتضى أن يكون الجانـى فـى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقـف المعترف بها حين يستجـوب أو يسأل فيجزى على كشفـه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب . أمـا فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافـر إذا كان أخبـاره السلطات بالجريمـة - وبعد علمها بها - هو الـذى مكنها من ضبط باقى الجنـاة . وإذ كان ضبـط هـؤلاء هو الغاية التـى تغياها الشارع فى هذه الحالة فانـه يلزم أن يكون

ذلـك الإخبـار قد اتسم بالجديـة والكفاية ووصل بالفعـل إلى ضبط باقى الجنـاة الذين ساهموا فـى اقتراف الجريمة فلا يكفـى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قـول مرسل عار من الدليل وإلا انفسـخ المجال لإلصاق الاتهامات بهم جزافا بغيـة الإفادة من الأعباء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع ، فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمـة المخبر عنها، فلا حق له فـى الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ مـن القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له .

(الطعن ١٨١٩لسنه ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٢/١٤)

جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٣٧ و ٣٨ من . القانون ١٨٢ سنه ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فى المادة ٤٨ من القانون .

(الطعن ٥٢٧ لسنه ٤١ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٨)

منـاط الإعفـاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فـى شأن مكافحة المخـدرات الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعـدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شـركاء والمبـادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمهـا بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعـلا إلى ضبـط باقى الجناة . هذا فضلا عن أن الإعفاء الـوارد بلتك المادة قاصر على العقوبات المنصوص عليها بالمراد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من القانون سالف الذكر.

(الطعن ١٨١٨٩ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٧٠/٣/١)

مفاد نص المادة ٤٨ من نص رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنـده التشريعى إلا فى الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ وهى جرائم التصدير والجلب والانتهاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقديم للتعاطى إلى غير ذلك مـن الجرائـم المشار إليها على سبيل الحصر فى المواد سالفة الذكر، ولما كان الاحتراز بغير قصد الاتجـار أو بقصـد التعاطى أو الاستعمـال الشخصى المعاقب عليه بمقتضـى المادتين ٣٧ ، ٣٨ من

القانـون المنوه عنه آنفا لا يندرج تحت حـالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعـون فيه إذ قضى بإعفاء المتهم من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن ١ ٥٧٢ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٦٩/ ١/ ١٧)

إن الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء الوارد بها قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣ ٤ و٣٥ منه ، ومن ثم فإن تصدى المحكمة لبحث توافر عناصر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته ، إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعا . الدعوى .

(الطعن ١٦٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

(الطعن ١٠٦٦ لسنه ٤١ ق -جلسة ١٩٧١/١٢/٢)

إن مجـرد اعـتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحدى الجرائـم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها، لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفـاء الـذى تتحقق به حكمة التشريع هـو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمـة فاعلين كانوا أو شـركاء وورود الإبـلاغ على غـير المبلغ ، فضلا عـن أن الإعفاء الوارد بالمادة المذكـورة قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣ ٤ و٣٥ من القانون السابق ذكره .

(الطعن ٣٣١ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/٢٥)

فـرق القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى المـادة ٤ ٨ منه بين حالتين للإعفاء تتميز كل منها بعناصر مستقلـة وأفـرد لكل حالة فقرة خاصة .واشترط فى الحالـة الأولى فضلا عن المبادرة بالأخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات بالجريمة . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبـادرة بالإخبار بـل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحهـا للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على

المتهـم الثانـى فيكون مناط الإعفاء الوارد فـى الفقرة الثانية من المـادة ٤٨ المذكورة قد تحقق ولا يحـاج فى هـذا الصدد بأن أمر المتهم الثانى كان معلوما لرجـال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنـه التحريات ما دام إقرار المطعون ضده قد أضاف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكـين السلطات من القبض عليه . والفصل فى ذلك مـن خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى .

(الطعن ١٩٦٣ لسنه ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٣١)

إن مجـرد اعتراف الجانى على نفسه بارتكاب إحـدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨ ٤ من القانـون رقم ١٨٢ لسنـه ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء، لأن مناط الإعفـاء الـذى تتحقق به حكمة التشريع هـو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمـة فاعلين كانوا أو شركاء و ورود الإبلاغ على غير المبلغ .

(الطعن ٢٠١٦ لسنة ٣٦ ق -جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤)

تصـدى المحكمة لبحـث توافر عناصـر الإعفاء، المنصوص عليـه فى المادة ٨ ٤ مـن القانون ١٨٢ لسنة١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانـت المحكمة قد خلصـت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجـار أو المتعاطى على الواقعة وأعملـت فى حق الطاعـن أحكام المادتـين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليـه وأطرحت لذلك ما تمسـك بـه المدافع عنه من إقالته من الإعفاء المنصوص عليـه فئ المادة ٤٨ منه قولا منها لأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة فى المواد ٣٣ و ٤ ٣ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٧٦١ لسنه ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٦/١/٣)

توافـر عناصـر الإعفاء من العقوبـة المنصوص عليه فى المادة ٨ ٤ من القانـون ١٨٢ لسنة١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على الواقعة . ولما كانت المحكمة قـد خلصت إلى إسبـاغ وصف الإحراز بغير قصد الاتجار أو المتعاطى على الواقعة وأعملت فى حق

الطاعـن أحكام المادتـين ١/٣٧ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرحـت لذلك ما تمسك به المدافع عنه من إقالته من الإعفاء المنصوص عليه فئ المادة ٤٨ منه قولا منها لأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبـات الواردة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سديدا يحول بينها وبين بحث قيام أو انتفاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٣٤٦ لسنه ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٨)

obeikandl.com